جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون إداري

الرقم التسلسلي: ...../2020

إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الإداري – LMD –

إعداد الطالب :
- بدر الزمان بوعلي
- محمد فوزي بريك

إشراف الأستاذة :
نوال نويوة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عمار بوضياف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
نعيمة لحمر	أستاذ محاضر ب	ممتحنا
نوال نويوة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2019/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمد الشاكرين على جلال فضله وعظيم نعمته

الحمد لله الذي كفاني مؤونة هذه الدراسة ويسر لي من الوقت والجهد والصحة والعزيمة

ما أعانني على إتمامها

إنه على كل شيء قدير والصلاة والسلام على سيدنا محمد

فالفضل لا يمحوه الشكر وإن كان يثلج الصدور

وإن كنت شاكرا فكيف لي أن أبدأ بغير أستاذتي الفاضلة " نوال نويوة"

التي كانت عونا لنا ولم تتدخر جهدا في الإرشاد والنصح والمساعدة في إخراج هذه المذكرة على أكمل وجه

فالشكر الجزيل لها جهدها الحثيث ودأبها المتواصل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

ولكل الأساتذة الذين سهروا على مسارنا الدراسي

مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية من أهم السلطات الثلاث في النظام الدستوري الجزائري والتي تستمد شرعيتها من خلال الممارسة الديمقراطية من طرف الشعب وذلك بآلية الإنتخاب، حيث تعتبر الوسيلة الدستورية التي تضمن التعبير عن إرادته من خلال إنتخاب المجالس النيابية والتي يوكل لها مهمة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة سواء كان هذا التمثيل مباشر عن طريق الإنتخابات المباشرة وذلك بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أو بطريقة غير مباشرة فيما يخص أعضاء مجلس الأمة.

إن النائب أو عضو البرلمان بمجرد إنتخابه وإكتسابه لصفة العضوية في البرلمان يصبح خاضعا للنظم الخاصة بالبرلمان، هذا الأخير الذي يكفل له حق ممارسة السيادة بإسم الشعب ويضمن له جانبا كبيرا من الإستقلالية في ممارسة مهامه.

ومن أجل ضمان إستقلالية السلطة التشريعية لا بد من تمتع أعضاء ونواب الغرفتين بنوع من الاستقلالية في آداء المهمة البرلمانية وهذا ما إستدعى المؤسس الدستوري إلى إقرار جملة من الأحكام التي تضمن هذه الاستقلالية وتم تكريس ذلك في مختلف القوانين المتعلقة بالعمل البرلماني، بحيث تطرقت هذه الأحكام إلى حقوق وواجبات العضو أو النائب وحالات التنافي مع العهدة البرلمانية وكذلك حالات إسقاط صفة العضوية النيابية أو الإستقالة منها.

أولا : أهمية الموضوع:

إن المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظم الدستورية ومنها النظام الدستوري الجزائري والتي تأخذ على عاتقها وظيفة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة تتطلب وضع ضمانات لإستقلاليتها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ضمان إستقلال عمل النائب أو العضو البرلماني وإبعاده عن جميع مصادر الضغط، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة ضمانات لممارسة هذه العهدة النيابية حيث أقر للنائب أو العضو

التمتع بالحصانة البرلمانية وكذا وضع شروط وإجراءات إسقاط الصفة البرلمانية في حالة الإخلال بمهمته النيابية.

ولأن إسقاط الصفقة النيابية عن العضو أو النائب البرلماني هو إجراء خطير يتطلب توفر عديد الشروط والإجراءات والتي سنحاول من خلال دراستنا هذه توضيح هذه الشروط التي لا بد من توفرها حتى يتم إسقاط العضوية عن النائب أو العضو البرلماني وما يترتب على ذلك.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع:

أ-دوافع ذاتية : إن لإختيار أي موضوع بحث خلفيات تمت لشخصية الباحث بصلة، فالخوض في مقياس القانون الدستوري له علاقة وطيدة بالتغيرات التي تطرأ على القوانين و النظم السياسية وتأثيرها على الفرد في المجتمع .

ب- دوافع موضوعية : الرغبة في دراسة موضوع إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري و الخوض في أهم الإجراءات الخطيرة التي قد تمس بالسلطة التشريعية وبالشرعية الشعبية خصوصا وأن النائب أو العضو هو منتخب من طرف الشعب وبالتالي أردنا ان نتطرق على الشروط والإجراءات المتبعة في ذلك.

ثالثا : الإشكالية :

إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على ضبط آليات إسقاط العضوية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي إجراءات إسقاط عضوية النائب أو العضو؟
- ماهي أهم النصوص المنظمة لإجراءات إسقاط العضوية؟

رابعا : أهداف الدراسة :

أ-أهداف علمية :

- – معرفة أهم الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية و الإجراءات المتبعة في إسقاط عضوية نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة وما يترتب عنها من نتائج.

ب – أهداف عملية :

- – التعريف بحالات نزع العضوية البرلمانية خاصة وأن أعضاء السلطة التشريعية هم ممثلين للشعب ومنه فإن معرفة موجبات إسقاط عضوية النائب البرلماني في حدود القوانين سواء من الناحية الدستورية أو القوانين العضوية أو غيرها من القوانين الإجرائية في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك.

خامسا: الدراسات السابقة :

- – لم نجد مراجع تكلمت صراحة على إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري، سوى مذكرتين، الأولى مذكرة ماجستير بعنوان إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري، والثانية أطروحة دكتوراة بعنوان مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، ونس، مصر، أما أغلب الدراسات الموجدة تكلمت عن رفع الحصانة البرلمانية على النائب أو عضو البرلمان.

سادسا : المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، المتعلقة بهذا الشأن و المنهج الوصفي من خلال سرد الحقائق القانونية .

سابعا : صعوبات البحث

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، على الرغم من المادة العلمية التي تزخر بها المكتبات في هذا المجال فدراسة موضوع إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري، كتب فيه الكثيرين لكن مقارنة بالأنظمة الدستورية العربية، وكذلك طبيعة المرحلة التي عرفتها الجزائر وباقي دول العالم أثناء فترة الحجر الصحي، لجائحة كورونا جعلنا نعتمد على مراجع قليلة .

ثامنا : خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإسقاط العضوية البرلمانية .

المبحث الأول : مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية

المبحث الثاني : حالات نهاية العضوية البرلمانية.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية و الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية.

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإسقاط العضوية البرلمانية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإسقاط العضوية البرلمانية

يتمتع النائب أو عضو البرلمان بالعديد من الإمتيازات التي أقرها له الدستور الجزائري، فكرس له الحصانة البرلمانية من أجل حمايته و آداء مهامه في ظروف حسنة، غير أنه وبالموازاة مع ذلك فإن النائب أو العضو البرلماني قد يرتكب أفعال تجرمه ويعرض نفسه للمساءلة القانونية، ويترتب على ذلك نزع صفة العضوية البرلمانية منه، وفي خضم هذا الموضوع (إسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري) وجب علينا معرفة مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية و التمييز بين المفردات المشابهة لها، كإبطال العضوية البرلمانية، بسبب إستعمال التزوير وهذا ما يحدده قانون الانتخابات 10/16، و الإجراءات الخاصة بمراحل العملية الانتخابية، لتظهر المنازعات في صحة العملية الانتخابية، فمن خلال التحقيق في الطعن المقدم يكشف ما شاب عملية الانتخاب من أخطاء وعيوب أدت إلى فوز المرشح غير المستحق لعضوية البرلمان، ومن ثم استدراك هذه الأخطاء والعيوب بإبطال عضويته، وكذا الإستقالة التي تتم بإرادة منفردة من طرف النائب أو عضو البرلمان.

المبحث الأول: مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية

لم يتعرض الفقه إلى تعريف صريح لمصطلح إسقاط العضوية البرلمانية غير أن أغلب الدساتير الجزائرية وكذا النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه حددت الأفعال الموجبة لإسقاط عضوية أي نائب أو عضو وعليه وجب التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف العضوية البرلمانية في (مطلب أول) وكيفية إكتساب هذه الصفة وتعريف إسقاطها في (مطلب ثان) كما سوف نميزها عن المفردات المشابهة لها في (مطلب ثالث).

المطلب الأول : تعريف العضوية البرلمانية

تعريف العضوية لغة : العُضْوُ: جزء من مجموع الجسد، كاليد و الرجل و الأذن، والمشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو نحو ذلك، وهي عضو أو عضوة (مج) .(ج) أعضاء ، و العُضْويّةُ هي صفة العضو في الجماعة[1].

التعريف القانوني للعضوية البرلمانية : إن النائب البرلماني يمارس مظاهر السلطة العامة والسيادة في الدولة باسم ولحساب الأمة والشعب في كل القضايا والأمور العامة الوطنية وجميع مواطني ومناطق ومصالح الدولة الوطنية فممثل الشعب والأمة الذي يلحق بنظام العهدة البرلمانية العامة والوطنية بموجب عمل شرطي condition acte هو الإنتخاب أصلا أو التعيين إلى جانب الإنتخاب إستثناء، ويكتسب صفة عضو البرلمان (النائب أو عضو مجلس الأمة) بمجرد مراقبة صفة العضوية والتنصيب الرسمي

[1] - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، منقحة، 2007، القاهرة، مصر ، ص 607.

من طرف المؤسسة البرلمانية المعنية والمختصة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ويصبح عضو البرلمان في مركز قانوني عام موضوعي ومجرد يؤدي مهام وواجبات العهدة البرلمانية العامة والوطنية بإسم ولحساب الشعب والأمة في الدولة، أي أنه مطالب بالإضطلاع بمهام وواجبات برلمانية عامة ووطنية لا جمهورية أو فئوية أو إيديولوجية أو أجنبية أو عرقية أو طائفية، كما أن مصطلح "مهمة وطنية "يرجع إلى تبني مفهوم السيادة الوطنية بدلا من السيادة الشعبية الذي كان قائما من قبل [1].

المطلب الثاني: تعريف إسقاط العضوية البرلمانية:

يعرف إسقاط العضوية على أنه أحدى صور إنهاء العضوية، ويعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوب سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية، أي بمعنى أدق هو أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد إنتخابه إذا كان مما يجوز فقدها بعد الإنتخاب، فمثلا آداء الخدمة العسكرية أو شرط السن لا يمكن أن يفقدها بعد الإنتخاب ، لكن شرط الجنسية يمكن أن تفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية ، أو يكتسب جنسية دولة أخرى، وفقد العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية ، فالإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة ثم عرض لها ما يسقطها[2].

[1] - نوال لصلج، عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني و الحزبي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 15، جانفي 2017، ص 183.

[2] - نوال لصلج ، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2015-2016، ص 115.

إذن هي إنتهاء العضوية وزوال صفتها عن العضو أو النائب، إما لأسباب تتصل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب، أو لأسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه.

وإنتهاء العضوية لأسباب تتصل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب ترجع إما لإنتهاء مدة العهدة البرلمانية، حيث تنتهي عضوية أعضاء مجلس الأمة الجزائري بمرور 06 سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث 03 سنوات، وتنتهي عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني بمرور 05 سنوات[1]، وقد تنتهي العضوية نتيجة لحل المجلس الشعبي الوطني، حيث يترتب على حله طبقا للدستور زوال صفة العضوية عن أعضائه[2] أما انتهاء العضوية لأسباب تتصل بالعضو فقد حددها المشرع في دستور 2016 بحسب المواد 123 و 124 منه، في حالتي انعدام أو فقد شروط الترشح عضوية البرلمان، وإما لإخلال النائب أو العضو بشرف المهمة البرلمانية.

[1] - المادة 119 من الأمر 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] - المادة 147 من الأمر 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

المطلب الثالث : تمييز إسقاط العضوية البرلمانية عن المصطلحات المشابهة.

إسقاط العضوية البرلمانية لها عدة مصطلحات مشابهة، كإبطال العضوية البرلمانية، والإستقالة من البرلمان، وحتى لا تتداخل المفاهيم أردنا من خلال هذا المطلب التمييز بين هذه المصطلحات ومعرفة كل منها على حدا، في فرعين وهما (الفرع الأول) التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية وإبطالها و (الفرع الثاني) التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية و الإستقالة.

الفرع الأول: التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية وإبطالها.

إسقاط العضوية البرلمانية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الإنتخابات فلا تسقط العضوية إلا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الانتخابات، وهذا يعني أن إسقاط العضوية أمر لاحق على التمتع بها على نحو صحيح طبقا لما نص عليه القانون، إلا أنه طرأت مستجدات استوجبت إسقاطها[1].

أما البطلان فيكون بسبب عدم توافر الشروط القانونية التي يفرضها القانون في المترشح للانتخابات يوم الإقتراع أو عدم صحة إجراء عملية الإقتراع ذاتها، أما إسقاط العضوية فيكون نتيجة لتخلف أو غياب أو فقدان هذه الشروط، بعد إجراء عملية الإنتخاب وفوزه بمقعد داخل البرلمان، على إعتبار أن الإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة، وذلك على خلاف البطلان، وعليه لا يجوز لكل شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب

[1] - بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري،.السنة الجامعية 2014-2015، ص 18.

أو يترشح للإنتخابات، بما فيها الترشح لعضوية البرلمان تطبيقا للمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و المادة 63 فقرة 2 التي أضافت شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي منصب في المؤسسات العليا في الدولة والوظائف السياسية، كما تضمن هذه الشرط قانون الإنتخابات رقم 16-10 الصادر في 25 أوت 2016، وذلك بنص المواد 91، 92، 93، 94، و97 النسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمواد 110، 111، 112، 114، و115 بالنسبة لإنتخابات أعضاء مجلس الامة.

وفيما يتعلق بشروط القابلية للإنتخاب كشرط السن وثبوت آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وإجادة القراءة والكتابة، فلا يتصور فقدانها كشروط أخرى مثل شرط الجنسية أو السلامة العقلية أو الشطب من جداول الإنتخاب أو تغيير الديانة....[1]

الفرع الثاني: التمييز بين إسقاط العضوية البرلمانية و الإستقالة.

تعد الإستقالة حالة إرادية يثيرها الموظف بطلب منه بغرض إنهاء الرابطة الوظيفية التي تجمعه بالإدارة، ولذلك فهي عملية مهمة للدراسة لما لها من دور فعال في حياة المرفق العام، تستجيب فيه الإدارة إلى رغبة أحد موظفيها الملزمين قانونا في ترك الخدمة الوظيفية نهائيا وهو ما سنتناوله للتفرقة بينها وبين إسقاط العضوية البرلمانية

[1] - سمير بن أحمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لإمتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 1735 سبتمبر 2019

1- مفهوم الإستقالة :

أ - **التعريف اللغوي للإستقالة:** تعتبر الإستقالة مصدر من فعل إستقال مشتق من: أقال والقلة فنقول: إستقال أي طلب أن يقال أو طلب القلة يقال: تقلل الشيء وإستقله وتقاله إذا رعاه قليلا، وفي الحديث أن نقرأ سألوا عن عبادة النبي (ص) فلما أخبروا كأنهم تقالوها أي إستقالوها وإستصغروها لقلتها، وعليه فالاستقالة من القلة، أضيف إليها حرف السين والتاء وهما عند العرب يعبران عن الطلب نقول، استعمار أي طلب التعمير وإستخراج طلب الإخراج، إستنتاج طلب النتيجة، إستخلاص طلب الخلاصة وهكذا، فيستقيم القول بإطلاق تسمية الإستقالة عن كل طلب للإقالة أو للقلة بمعنى أن الموظف بطلبه ذلك يبدي رغبته بأن يكون منفردا قليلا دون أن تكون له علاقة ثنائية تربطه بالإدارة ويفرق بين الإستقالة والإقالة من حيث اللغة والمضمون فالاستقالة تكون بطلب من صاحبها، أما الإقالة فلا، إذ تتولى الادارة بنفسها إنهاء مهام الموظف وإزاحته عن منصبه بدون طلب منه وبدون رضاه، كما يفرق بين الإستقالة والوعد بالإستقالة من حيث آثار كل حال، فالإستقالة تعني الرغبة في التخلي عن الوظيفة دون شرط بينما الوعد بالإستقالة يعني إبداء رغبة مشروطة في التخلي عن الوظيفة حيث لا تتحقق الإستقالة إلا بتحقق شرطها.

ب- **التعريف الإصطلاحي للإستقالة:** يعرفها بعض الفقهاء بأنها: وسيلة التوقف عن القيام بأعمال الوظيفة تكون بمبادرة من الموظف ويجب أن يتم طلبها كتابيا، كما يعتبرها البعض الآخر بأنها: وسيلة قانونية لإنهاء المهام وحق معترف به

بموجب المادة 217 من الأمر 06/03 غير أن آثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين»، انطلاقا من التعريفات السابقة وتفحص النصوص التي تنظم عملية الإستقالة فإنه يمكننا القول بأن الإستقالة هي إبداء الرغبة من طرف الموظف كتابة وبشكل صريح في إنهاء العلاقة الوظيفية، فهي بهذا الوصف عملية إجرائية تتجسد في تصرف منفرد لكن لا تتحقق به فك الرابطة إلا بعد تراضي الطرفين عليها أما في التشريع الجزائري فلا نجد لها تعريفا لديه، إذ اكتفى ببيان أنها حقا للموظف يجب أن يمارس بواسطة طلب مكتوب وتوافق عليه السلطة المختصة وفق كيفيات وشروط معينة، ولذلك فهو لا يعالج الإستقالة من جهة وضع مدلول لها وإنما ببيان أحقيتها ووسائلها وإجراءاتها وآجالها وآثارها من خلال المواد 217 و 218 و219 و220 من الأمر 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1]

2-أسباب إستقالة النائب أو عضو البرلمان :

يتفق معظم الفقهاء بأنه لا توجد أسباب محددة للإستقالة من البرلمان، فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي أو لمرض لا يتمكن معه العضو أو النائب في مواصلة عمله البرلماني أو تكون الإستقالة بسبب التعيين في منصب أو وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية.

[1] - مهدي بخدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11 ، العدد 02، 2019، ص، 45.

*- **قبول الاستقالة لعدم قدرة النائب أو العضو القيام بالواجب النيابي:** لاشك أن العضوية في البرلمان تتطلب من العضو أو النائب القدرة على القيام بمهامه البرلمانية على أكمل وجه، فدورات انعقاد البرلمان تستغرق وقتا طويلا دون انقطاع في بعض الأحيان مما يؤثر على القدرة الصحية والذهنية للنائب أو العضو الأمر الذي تحول معه مواصلة حضور جلسات البرلمان مما يمهد لحالة أكثر تأثيرا من الاستقالة وهي كثرة الغيابات، فالأولى الإستقالة واللجوء إلى استخلاف النائب المستقيل.

* - **قبول الاستقالة بمناسبة التعيين في منصب يتنافى والعهدة البرلمانية :**

يعتبر هذا السبب من نتائج مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية في البرلمان وبين الوظائف العامة في الحكومة بمعناها الواسع، وضمانا للفصل العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عدم السماح بالجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية في الحكومة، وهو ما أكدته المادة 122 من الدستور الحالي بقولها: "مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".[1]

المبحث الثاني : حالات نهاية العضوية البرلمانية:

تنتهي الإمتيازات و المراكز القانونية الممنوحة لأعضاء البرلمان، بإنتهاء مهامهم المحددة بالمدة الزمنية التي أقرها الدستور، أو بحل الغرفة المنتخبة وهنا تكون نهاية العضوية نهاية عادية، كما تكون إستثنائية في حالات أخرى معينة سيتم التطرق

[1] - بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

إليها من خلال مطلبين (المطلب الأول) يتعلق بالنهاية العادية للعضوية البرلمانية و (المطلب الثاني) يتضمن النهاية غير العادية للعضوية البرلمانية.

المطلب الأول : الحالات العادية لانتهاء العضوية البرلمانية:

تعتبر إستقالة عضو البرلمان أو وفاته، ونهاية الفترة التشريعية، وحل البرلمان من الحالات العادية الانتهاء العضوية البرلمانية :

1- إستقالة عضو البرلمان :

نصت الدساتير الجزائرية على حالة الإستقالة، إذ نصت المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الأتي: "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه"

وإستقالة عضو البرلمان قد تكون بصفة تلقائية وإختيارية أو بصفة إجبارية ومفروضة، مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع الدساتير الجزائرية، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وقانون حالات التنافي والقانون الخاص بعضو البرلمان لم تتطرق إلى إجراءات تقديم الإستقالة ودراستها ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن هناك إجراءات وشروط لابد من إتباعها وتوافرها عند تقديم الإستقالة، سواء من أعضاء البرلمان أو رئيسي الغرفتين:

أ – أن تقدم من المعني شخصيا؛

ب – تعرض الإستقالة مرفقة بكل الوثائق الضرورية من طرف رئيس الغرفة المعنية على لجنة إثبات العضوية اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) مع إمكانية سماع المعني لوضع تقريرها الذي يقدم إلى المجلس للمصادقة عليه؛

جـ – بعد مصادقة المجلس تعلن حالة الشغور إلى الجهات المعنية، وهما رئيس المجلس والمعني والمجلس الدستوري والحكومة؛

د– في حالة إستقالة أحد رئيسي الغرفتين تقدم الإستقالة بالنسبة لمجلس الأمة لهيئة التنسيق التي تجتمع بدعوة من مكتب المجلس، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها أغلبية الأعضاء الحاضرين في جلسة عامة، ويبلغها المكتب للجهات المعنية، وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرها في هذا الخصوص، ويعرض التقرير في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية، ويعتبر البرلماني مستقيلا بصفة إجبارية أي بحكم القانون، إذا وجد في حالة من حالات التنافي حيث عبر المشرع الجزائري عن الإستقالة بحكم القانون بإستخدام عبارات تعبر عن نفس النتيجة أو الأثر، وهي الموجودة في القانون 12-02 المتعلق بحالات التنافي، وعلى وجه التحديد نصوص المواد الأتية:

أ – نص المادة 09: يعتبر العضو المعني مستقبلا تلقائيا .

ب – نص المادة 10: يفقد عضو البرلمان تلقائيا صفة العضوية البرلمانية .

جـ : نص المادة 11: يعتبر عضو البرلمان مستقبلا وجوبا من المجلس الأصلي .

2- وفاة عضو البرلمان :

تزول وتنتهي العضوية بالبرلمان بوفاة العضو أو النائب إعتبارا من تاريخ وفاته، وحفاظا على حقوق ذويه وأسرته يتم حساب الفترة التي قضاها بالبرلمان عهدة كاملة، بغض النظر عن المدة التي مارس خلالها عهدته البرلمانية، حيث تدخل هذه الأخيرة في حساب منحة التقاعد التي تمنح لذويه وأسرته.

3- إنتهاء الفترة التشريعية:

نص الدستور الجزائري على تحديد مدة الفترة التشريعية ب 5 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و6 سنوات بالنسبة لمجلس الأمة التي يمكن تجديد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات، مع النص على استداء يتعلق بإمكانية تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جدا، التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

4- حل البرلمان:

حل البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني قبل إنتهاء الفترة التشريعية يعد سببا من أسباب إنتهاء العضوية البرلمانية، ونصت على حل البرلمان معظم الدساتير في العالم، حيث أصبح سمة من سمات الأنظمة البرلمانية.

ويعتبر رئيس الجمهورية وفقا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صاحب الحق الأصيل في حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

ويمكن تعريف الحل بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أو الفترة التشريعية، ويعرف أيضا بالإنتهاء المعجل للفصل أو الفترة التشريعية" .

ويتم اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلب الوزير الأول التصويت عليها بمناسبة إختتام مناقشة عمل الحكومة التي يعقب بيان السياسة العامة. في هذه الحالة تقدم الحكومة إستقالتها ممثلة في شخص الوزير الأول، وفي مقابل ذلك يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان كرد فعل على موقف المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 147 من التعديل الدستوري 2016 [1]

[1] - سمير بن أحمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لإمتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مرجع سابق، ص، ص، 1732، 1734

المطلب الثاني : الطرق الغير عادية لنهاية العضوية البرلمانية:

تنتهي العضوية البرلمانية نهاية غير عادية نتيجة لأسباب متصلة بالعضو، وهناك من يطلق عليها بالحالات الإستثنائية لإنتهاء العضوية، وتعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس وتشمل حالتين: الإسقاط نتيجة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الإنتخاب والإقصاء نتيجة صدور حكم قضائي، ويترتب على هذه النهاية شغور منصب العضو، وهو ما يتطلب الإستخلاف في المنصب دون تركه شاغرا لاستمرار العمل البرلماني .

الفرع الأول : سقوط العهدة البرلمانية:

تسري حالة سقوط المهمة البرلمانية طبقا لنص المادة 123 من الدستور إذا كان النائب لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو فقدها إذا ما تم انتخابه و ثبت عضويته. ولكن بعد مدة، ظهر أنه لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لإنتخابه أو فقدها فيما بعد و المنصوص عليها في المادة 90 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

وتجدر الإشارة، أن سقوط المهمة البرلمانية ليس تلقائيا بمجرد ظهور تخلف الشرط، وإنما بعد أن يقرر ذلك المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة بأغلبية أعضائه.

و الأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية البسيطة، على أن تتم إجراءات إسقاط الصفة النيابية

من العضو بناء على طلب من مكتب المجلس يوجه إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية للدراسة. و يدرس الطلب، و في حالة قبوله تعد اللجنة تقريرا يعرض على المجلس للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء[1]

الفرع الثاني: الإقصاء :

هو إجراء عقابي عكس الإسقاط لكونه أكثر تأديبا للعضو أو النائب الذي اقترف فعل يجرم عليه القانون، وهذا أقره النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع إمكانية فقدان النائب أو العضو للصفة النيابية، ويكون الإقصاء بناء على حكم قضائي نهائي.

نصت المادة 124 أن النظام الداخلي لكل من الغرفتين هو الذي يعرض الشروط التي تؤدي إلى إقصاء النائب أو العضو يقرر الإقصاء حسب حالة الفعل المرتكب، أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[2]

تنص المادة 124 من دستور 2016 على أن: "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته، يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب او عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني

[1] - وليد شريط ، **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**،(رسالة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، (2012/2011) ، ص 176.

[2]- المادة 124 من دستور 2016 المعدل و المتمم.

أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون."

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه، فإن واجب تجنب الأفعال المخلة بالشرف، يحتل أهمية كبرى بالنسبة للعضو أو النائب في البرلمان طيلة عهدته الإنتخابية، ليس لكونه بشرا يخطئ، بل لأنه يمثل الشعب ويتحمل مسؤولية دستورية وطنية ويحمل ثقة الناخبين، وهذه لا تسمح بالانكفاء إلى اللهو والعبث أو الدخول في أي عمل محل شك وريبة أو صفقات مشبوهة وهي كثيرة أو الدخول في المحظورات المتنافية مع العضوية في البرلمان [1]

*** – عدم التفرغ للعهدة النيابية :**

بغية تمكين عضو البرلمان من التفرغ إلى مهامه البرلمانية، كان لا بد من وجود قانون يفرض على نواب البرلمان أن لا يجمعوا بين مهامهم البرلمانية ووظائف أخرى وهو القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

لقد أصبحت العهدة البرلمانية وفقا للقانون الجديد تتنافى مع المهام والوظائف والنشاطات التالية:

[1] - بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 61.

- وظيفة عضو في الحكومة؛

- العضوية في المجلس الدستوري؛

- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب؛

- وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية؛

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي؛

- ممارسة نشاط تجاري؛

- مهنة حرة شخصيا أو باسمه؛

- مهنة القضاء؛

- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية[1].

هناك استثناءات الواردة على حالات التنافي في القانون 12-02.

1 - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

لقد تضمنت المادة 05 منه بعض الإستثناءات الواردة حيث نصت "لا تتنافي العهدة البرلمانية مع ممارسة:

– نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.

– مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة".[1]

***– الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات:**

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات كليا في حالة إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بممتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أوليا أو تكميليا أو نهائيا.

وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها:

"...**كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..**" [2]

وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط:

[1] - المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-02، السابق الذكر.
[2] - القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50.

– أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.

– أن يتم تذكيره بالطرق القانونية. وإذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته .

كما إشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح ، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة.[1]

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ط 12، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2012، ص14.

ملخص الفصل الأول

لقد أقرت النظم الدستورية حماية خاصة يتمتع بها النائب أو عضو البرلمان فيما يخص أعماله النيابية فقد ضبط سولكه، منعا من إستغلاله لهذا النفوذ، ومنعه من إستعمال التعسف في السلطة، وذلك من خلال قوانين و أنظمة داخلية، ما يؤدي عند مخالفتها إلى إسقاط عضويته من البرلمان، من خلال الممارسات التي لا تليق بالنائب البرلماني بصفته ممثلا عن الأمة كما أن إسقاط العضوية يكون بفقدان أحد شروطها ، فإسقاط العضوية البرلمانية يكون بالإخلال بشرف وواجبات المهنة عكس الإبطال فهو يتوقف على صحة شروط الترشح للعهدة، أما الإستقالة تتم بالإرادة المنفردة للنائب أو عضو البرلمان.

الفصل الثاني :

الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية

و الآثار المترتبة عنها

الفصل الثاني

إن الأفعال المنافية للقانون المرتكبة من طرف عضو البرلمان حتما تؤدي إلى إسقاط الصفة النيابية عنه وهذا ما أقره الدستور الجزائري الحالي في مادتيه رقم 123 و124، بيد أنه وللقيام بهذه العملية وجب إتباع إجراءات كان لابد منها ، بدءا بالجهة المسؤولة عن ذلك وكذا طلب رفع الحصانة عن النائب أو عضو البرلمان مرورا بعملية التحقيق معه وأخيرا القرار الصادر الذي يفضي بعملية الإسقاط و الجهة التي تصدر هذا القرار، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى هذه الإجراءات في وكذا الآثار المترتبة على ذلك فخصص (المبحث الأول) للإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية و(المبحث الثاني) نستعرض فيه الأثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية وكل هذا بالخوض في أحكام الدستور والقوانين العضوية .

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية.

من غير المعقول أن يتم الفصل في إسقاط عضوية أي برلماني دون إتباع الأسس القانونية الإجرائية التي تؤطر ذلك، سواء وردت في أحكام الدستور أو جاء بها التشريع في القوانين العضوية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين، (المطلب الأول) نتناول فيه الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية في ظل أحكام الدستور الجزائري و(المطلب الثاني) نتناول فيه الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية في ظل أحكام التشريع الجزائري .

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية في ظل أحكام الدستور.

من خلال إستقراء للمواد التالي ذكرها من دستور **2016**:

* المادة **123** : كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرّر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما.

* المادة **124** : النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن إقترف فعلا يخلّ بشرف مهمته.

يحدّد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرّض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس

الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

* المادة **126** : الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية. [1]

* المادة **127** : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

* المادة **128** : في حالة تلبُّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة **127** أعلاه. [2]

[1] - انظر المواد 123، 124، 126 من دستور 2016
[2] أنظر المواد 127، 128 من دستور 2016 المعدل والمتمم.

نجد أنه لم يتم ذكر الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية صراحة إلا أن المادة **127** أقرت أن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة هو الذي يقرّر رفع الحصانة عن النائب أو عضو البرلمان بأغلبية أعضائه، أما المادة **128** فجاء فيها أنه إذا تلبس أحد نواب البرلمان فيمكن توقيفه.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية في ظل أحكام التشريع.

كان للنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة الدور الكبير في توضيح إجراءات إسقاط الصفة النيابية عن النائب أو العضو حيث فصل في الإجراءات التي سنستعرضها تبعا .

المادة **72**: يودع طلب رفع الحصانة البرلمانيّة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل.

يحال هذا الطّلب على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون القانونيّة التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها

تستمع اللّجنة الى النّائب المعني الّذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبتّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ في أجل ثلاثة "3" أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة[1]

1 – المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 46 ، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو 2000

يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السرّي بأغلبيّة أعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللّجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة مابين الدّورات.[1]

وفي هذا الشأن نصت المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه "يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على إشعار من وزير العدل القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 – تقابلها المادة 123 من دستور 2016 – من الدستور وفق الإجراءات التالية تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه[2]".

وكذ بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة فنصت المادة 125 منه على أنه " يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من اجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل

يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تعد تقريرا في الموضوع في أجل

[1] -النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 46، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 30 يوليو 2000.
[2] - بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 84.

شهرين (2) إبتداءا من تاريخ إحالة الطلب عليها، بعد الإستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس.

ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس" .[1]

وبالنظر إلى المادتين **72** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نستخلص الإجراءات التالية:

- ✓ **إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانيّة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل (الجهة المختصة)؛**

* الحصول على إذن من المجلس، يعتبر الإذن قيدا على النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وهو رغم ذلك يعتبر طريقا لرفع الحصانة التي يتمتع بها العضو المتهم ومباشرة الإجراءات ضده ويتم رفع الحصانة عن طريق الإذن بأغلبية الأعضاء حسب المادة **127** من الدستور، وبالرجوع إلى نص المادة **72** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن تقديم طلب رفع الحصانة من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، فهو صاحب الإختصاص الوحيد في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، ويقوم بذلك في الجزائر وزير العدل بحيث يتولى إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية، لدى مكتب الغرفة، وعادة مايقوم النائب العام الذي تقع في دائرة إختصاصه الجريمة التي يتابع بسببها البرلماني، بتقديم طلب الإذن برفع الحصانة إلى وزير العدل هذا الأخير يودعه لدى مكتب الغرفة المعنية.[2]

[1] - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، ع 49، المؤرخ 22 غشت 2017.
[2] - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون –تخصص قانون إداري معمق ص .ص 126، 127.

مثال ذلك ما ورد في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الأمة وهذا ما جاء فيه

لجنة الشؤون القانونية لمجلس الأمة ترفع تقريرا رفع الحصانة البرلمانية عن عضوي مجلس الأمة إلى مكتب المجلس

طبقا لأحكام المادة 127 من الدستور والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة، واصلت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمّة، سلسلة إجتماعاتها، اليوم الخميس 17 أكتوبر 2019، برئاسة السيد **نور الدين بالأطرش**، رئيس اللجنة، وبحضور السيد **محمد بوبطيمة**، نائب رئيس مجلس الأمّة، المكلف بمتابعة شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك في إطار دراسة طلب وزير العدل حافظ الأختام المتضمّن تفعيل إجراءات " رفع الحصانة البرلمانية " عن عضوي مجلس الأمّة "**علي طالبي** "و" **أحمد أوراغي**."

و قد استمعت اللجنة خلال اجتماعها اليوم إلى عضو مجلس الأمّة "علي طالبي".

وفي السياق ذاته، كانت اللجنة قد استنفذت الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمّة " **أحمد أوراغي**"، وأعدّت التقرير الخاص به.

للإشارة، فإنّ اللجنة سترفع التقريرين الذين أعدتهما في موضوع رفع الحصانة البرلمانية عن عضوي مجلس الأمّة "**علي طالبي** "و " **أحمد أوراغي**" إلى المكتب، على أن يُعرض تقرِيرا اللجنة فيما بعد على الأعضاء للفصل فيهما في جلسة مغلقة[1].

[1] - http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2019-2020-cat01/3108-2019-10-17-14-09-58

✓ **إحالة الطّلب على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون القانونيّة التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها؛**

* ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها، بحيث تقوم بالتأكد من مدى جدية الاتهام الموجه إلى عضو البرلمان إن كان جديا أو كيديا وبالتالي يعتبر عائق من مباشرة البرلماني لمهامه الموكلة إليه، بحيث تتولى اللجنة المختصة الإستماع إلى العضو المعني والذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه يفصل المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ الإحالة إليه ويتم ذلك في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، ولا تراعي في حساب الأعمال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات . ومن ثم يمكن لمكتب المجلس بناء على إشعار من وزير العدل حافظ الأختام القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية عملا بأحكام المادة 123 و 124 من دستور 2016 المعدل والمتمم .[1]

✓ **تستمع اللّجنة الى النّائب المعني الّذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.**

* " وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من أجل البت بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بزملائه ".

[1] - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية.

يتمتع أعضاء البرلمان بقوة مركزه القانوني الذي لا يسمح له بإرتكاب أعمال تعتبر إخلالا بواجبات العضوية النيابية، حيث يؤدي هذا إلى إسقاط الصفة النيابية عن النائب أو العضو، وهناك آثار عامة لأسقاط العضوية، فالعضو الذي أسقطت عضويته لن يصبح قادرا على تمثيل منتخبيه، كما أنه ترفع عنه الحصانة البرلمانية، وقد لا يستطيع الترشح مرة أخرى.

المطلب الأول : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية بالنسبة للنائب البرلماني .

إسقاط العضوية البرلمانية عن نائب أو عضو البرلمان تترتب عليه آثار عدة وهو ما سنتناوله بغية حصره

الفرع الاول: رفع الحصانة النيابية

من خلال ما قام به عضو أو نائب البرلمان من جرم يؤدي ذلك إلى رفع الحصانة البرلمانية عنه، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة، لأن رفع الحصانة ومحاكمة النائب قد تؤدي إلى براءة العضو، فيرجع من جديد إلى المجلس، والمفروض أن المشرع يحدد نصا يعالج فيما يفيد حتى في حالة تنازل النائب عن الحصانة إذا ثبتت براءته أن يسترجع عضويته من جديد، وحتى في حالة قيام البرلمان بسحب هذه الحصانة.[1]

[1] - سمير بن أحمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لإمتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1748

مثل ما ورد في الموقع الإلكتروني للقناة التلفزية الجزائر 1 حول خبر رفع الحصانة على كل من النواب **محمد جميعي وبن حمادي إسماعيل** إضافة إلى **بري الساكر** .

أكدت وزارة العدل ما إنفرد بكشفه منذ أيام فقط موقع "الجزائر 1 "حول إستدعاء الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و النائب البرلماني، **محمد جميعي**، للمثول أمام العدالة، حيث طلب وزير العدل حافظ الاختام رسميًا رفع الحصانة على كل من **محمد جميعي وبن حمادي اسماعيل** إضافة إلى **بري الساكر**.

و ذلك وفقًا لبيان صادر عن المجلس الشعبي الوطني اليوم الثلاثاء. وبهذا الطلب قرر المجلس الشعبي الوطني تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، للأشخاص المذكورين آنفًا[1].

الفرع الثاني: الحرمان من حق الترشح

طبقا لنص المادة 05 من قانون الإنتخابات الجزائري فإنه لا يقيد في القوائم الإنتخابية كل من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، بالإضافة إلى كل من حكم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية (الحبس)، وكانت هذه الجنحة من الجنح التي يحكم بشأنها بالحرمان من حق الانتخاب وفقا للمواد 09 ك09 مكرر 01 من قانون العقوبات[2].

[1] - https://aljazair1.com//3-9-2019/18:09

[2] - بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 63.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية بالنسبة البرلمان .

بعد أن تطرقنا إلى الآثار المترتبة على إسقاط عضوية النائب البرلماني سنحاول في هذا المطلب أن نتعرض إلى الأثار المترتبة على الهيئة البرلمانية أي (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) يعني **إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة وملء مقعده النيابي :**

الفرع الأول: استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني.

بالرجوع إلى نص المادة 102 من قانون الانتخابات ، فإنه يترتب على حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له ، أو الإقصاء أو بسبب قبول العضوية في الحكومة أو بالمجلس الدستوري، استخلاف العضو بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، بحيث يخلفه طيلة فترة النيابة المتبقية

حيث أخذ المشرع في المادة 102 من قانون الانتخابات 12-01 آلية الإستخلاف عن طريق المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتصريح بشغور مقد النائب ويبلغ فورا وفقا للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الإطار.

الفرع الثاني: إستخلاف عضو مجلس الأمة :

تنص المادة 129 ق ع 12-01: في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الإستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه.

وعليه فإنه يتم إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور مقعد عضو منتخب بسبب الحالات المذكورة في المادة 129 أعلاه، عن طريق آلية إجراء انتخابات جزئية لإستخلافه، ذلك أن طريقة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة لا ترتكز على نظام الإستخلاف من القائمة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، زيادة على ذلك فإن عملية الاقتراع في حد ذاتها لا تهدر كثيرا من الوقت والمال.

ونظرا لعدم نص على إستخلاف عضو مجلس الأمة المعينين، فإنه يمكن إستنباط ذلك قياسا على أحكام إستخلاف المنتخبين، في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المعينين في مجلس الأمة بسبب حالة من الحالات المذكورة في المادة 129 ق ع12-01، فإنه يتم إستخلافه عن طريق إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسيا يتضمن تعيين عضو جديد خلفا للعضو السابق ، غير أن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء العضو المستخلف يتم الإعلان عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من طرف مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

ومن ذلك ما قامت به لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان بمجلس الأمة لإثبات عضوية عضو جديد بمجلس الأمة بعنوان المنتخبين عن ولاية سيدي بلعباس، وذلك بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م.د/14 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المتضمن نتائج الانتخاب الجزئي الذي جرى يوم السبت 08 فيفري 2014 بولاية

سيدي بلعباس لإستخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة الذي شغر مقده بسبب إنتخابه عضوا بالمجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة أن الاستخلاف في حالة الشغور سواء كان أمام المجلس الشعبي الوطني أو أمام مجلس الأمة يتم فقط بالنسبة للفترة المتبقية من العهدة التشريعية القائمة، غير أنه إذا حصلت حالة من حالات الشغور في السنة الأخيرة من العهدة فلا يجوز القيام بعملية الاستخلاف.[1]

[1] - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 40، 41.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل نستخلص أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أقر إمكانية فقدان النائب للصفة النيابية، بالرغم من المكانة الدستورية المرموقة التي يكتسيها النائب أو العضو البرلماني، وقد حددت الإجراءات الخاصة بإسقاط العضوية والتي تمثلت في :

*** – إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانيّة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل (الجهة المختصة)؛**

*** – إحالة الطّلب على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون القانونيّة التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها؛**

*** – تستمع اللّجنة الى النّائب المعني الّذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.**

ومنها تعرضنا إلى الآثار المترتبة على ذلك سواءا كانت خاصة بالنائب أو عضو البرلمان في حد ذاته او الهيئة البرلمانية وكانت هذه الآثار كالآتي:

*** – رفع الحصانة البرلمانية؛**

*** – الحرمان من حق الترشح؛**

***– الإستخلاف وملء المقعد النيابي .**

الخاتمـــــة

منح المشرع الدستوري لأعضاء البرلمان بصفتهم إمتياز دستوري يتمثل في حصانتهم بهدف تمتعهم بكافة الضمانات الدستورية من أجل القيام بالمهام الموكولة لهم من طرف الشعب والتي تتمثل في القيام بمهام التشريع والسلطة الرقابية على الحكومة، وتعد الحصانة البرلمانية إجراء قانوني يتجلى في عدم إمكانية متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان و البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا إعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي و التعبير دون أية مسؤولية جنائية.

إن هذه الحماية الواسعة و الدائمة لعضو البرلمان عن طرق الحصانة البرلمانية تجعل من هذا الموضوع أكثر جدلا خاصة في ماهيته ومن لهم الصفة في الإستفادة من هذه الحصانة، وكيف تتخذ ضدهم الإجراءات القانونية لمتابعتهم عن الجرائم التي إقترفوها، ويعود ذلك لطبيعة القواعد القانونية التي تحكمها.

فالعمل البرلماني يكون مرتبطا بالعهدة البرلمانية، فإن هذه الأخير ليست مهمة أبدية بل مقيدة بأجل أو بمدة محددة مثلها مثل أي وظيفة أو مهمة أخرى، من المنطق أن نقضي هذه العهدة نيجة لأسباب حددها الدساتير و الأنظمة الداخلية ويكون الإنتهاء عاديا بإنهاء مدة المجلس المحددة دستوريا، وحل الغرفة المنتخبة أو إستثنائيا في حالات معينة، وفي كلا الحالتين يترتب على ذلك شغور المقعد البرلماني، وحى لا يفقد البرلمان مهمته التمثيلية وجب إستخلاف المقعد الشاغر عن طريق إجراءات محددة قانونا .

وبالرجوع إلى أحكام الدستور و كذا القوانين العضوية نجدها تفصل في إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية سواءا لنائب المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة لعضو مجلس الأمة، وما يترتب عن ذلك من آثار.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن لكل بحث خاتمة تجسد فيها نتائجه وتعرض خلاصة مضمونه و أبرز ما توصلنا إليه من نتائج هي:

- ✓ هناك حالات عادية وحالات غير عادية لإنتهاء العضوية البرلمانية، فالحالات العادية تكمن في إستقالة عضو البرلمان، وفاة العضو وأخيرا إنتهاء العهدة التشريعية، اما الحالات العادية تتمثل في سقوط العهدة النيابية و الإقصاء؛
- ✓ وجود عدة مصطلحات مشابهة لإسقاط العضوية البرلمانية فهذه الأخيرة تكون لإخلال النائب أو عضو البرلمان بشرف المهمة البرلمانية، أو لخرقه واجب التفرغ لها، أما الإبطال فيكون بسبب فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في قانون الإنتخاب و الإستقالة تكون بإرادة منفردة من النائب او عضو البرلمان و إنهاء علاقته الوظيفية .
- ✓ هناك إجراءات وجب تباعها في إسقاط العضوية البرلمانية بدءا من إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانيّة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل (الجهة المختصة) ثم إحالة الطّلب على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون القانونيّة التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها، وأخيرا إستماع اللّجنة الى النّائب المعني الّذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه؛

يترتب على إسقاط العضوية البرلمانية رفع الحصانة البرلمانية، الحرمان من حق الترشح والإستخلاف ثم ملء المقعد النيابي .

و إستنادا على ما قدم نقترح مايلي:

* – النظر في إماكنية تحيين النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

* – إشتراط حصول النواب على الشهادات العليا، لتحسين المستوى والآداء البرلماني.

* – ضرورة التفريق بين الحصانة البرلمانية كآداة تساعد البرلماني على آداء مهامه، والحصانة كأسلوب تعسفي في إستعماله كسلطة للتهرب من الآفعال المشينة.

قائمة المراجـــــــع

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر :

- الأمر 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
- الأمر 06-01 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق 20 /2006/02 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 20 صفر سنة 1433هـ الموافق 14 يناير 2012. يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية
- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت 2017.
-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 46، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 30 يوليو 2000.

قائمة المراجع :

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، منقحة، 2007، القاهرة، مصر .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ط 12، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

الرسائل و الاطروحات:

- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،(رسالة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، (2012/2011).
- نوال لصلج ، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2015-2016.
- بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري،.السنة الجامعية 2014-2015.
- رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون –تخصص قانون إداري معمق،2015-2016.

المجلات القانونية:

- سمير بن أحمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لإمتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019
- نوال لصلج، عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني و الحزبي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 15، جانفي 2017.

المواقع الإلكترونية

- **http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2019-2020-cat01/3108-2019-10-17-14-09-58 .**

- **https://aljazair1.com//3-9-2019/18:09 .**

الفهـــــارس

المحتـــــــــــــــوى	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإسقاط العضوية البرلمانية .	6
المبحث الأول : مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية	7
المطلب الأول : تعريف العضوية البرلمانية	7
المطلب الثاني: تعريف إسقاط العضوية البرلمانية .	8
المطلب الثالث : تمييز إسقاط العضوية البرلمانية عن المصطلحات المشابهة.	10
المبحث الثاني : حالات نهاية العضوية البرلمانية.	14
المطلب الأول : النهاية في الحالات العادية.	15
المطلب الثاني: النهاية في الحالات غير العادية.	19
ملخص الفصل الأول	25
الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية والآثار المترتبة عنها.	27
المبحث الأول : الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية.	28
المطلب الإول : الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية في ظل أحكام الدستور.	28
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في إسقاط العضوية البرلمانية في ظل التشريع.	30
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية.	35
المطلب الأول : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية بالنسبة للنائب البرلماني .	35
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إسقاط العضوية البرلمانية بالنسبة للهيئة النيابية	37

ملخص الفصل الثاني	40
خـــــاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	46
الفهرس	49